٢٧٩

وهرب لبلاد الحرب و قذف المرتد حرا عفيفا في بلاد الحرب ثم
اسر المرتد من بلاد الحرب ورد لبلاد الاسلام سقط حد القذف
عنه ولو تاب ورجع للاسلام لا يسقط حد القذف عن المرتد
ان قذف حرا عفيفا ببلادنا معشر المسلمين ثم هرب المرتد لبلاد
الحرب ثم اسر ورد لبلادنا فيقام عليه الحد مثل قتله ان لم يتب
للمعرة التي تلحق المقذوف وكذا ان تاب الا انه لا يقتل قاله
الخرشي واذا قذف المرتد شخصا في بلد الاسلام ثم هرب الى بلد
الحرب ثم اسر بعد ذلك فان حد القذف وهو المراد بالفرية لا
يسقط عنه لما يلحق المقذوف من المعرة واما اذا قذفه في
بلد الحرب ثم اسر بعد ذلك فان حد الفرية يسقط عنه وان
رجع الى الاسلام ابن الحاجب واما جنايته على الحر المسلم عمدا
فان لم يتب لم يتم عليه الا حد الفرية ثم يقتل وحجر عليه اي المرتد
في ماله فيوقف ويمنع من التصرف فيه بمجرد ردته قال
الخرشي ويطعم من ماله زمن ردته واما ولده وعياله فلا
ينفق عليهم من ماله زمن ردته لعسرهم ورد بضم الراء وشد
الدال نائبه مال المرتد التائب له هذا هو الاصح ومذهب
المدونة ومقابله لسحنون انه يكون فيئا ولو تاب ابن الحاجب
واما ماله فيوقف فان تاب فله على الاصح اهـ فالوقف لا
بد منه على كل حال وانما الخلاف اذا تاب هل يرجع اليه ماله
ام لا وحكى فيه ابن عبد السلام قولا ظاهره انه متفق
عليه الايقاف ولا فائدة فيه على القول المقابل اذ لا يعود اليه
مطلقا واجاب في التوضيح بان النقل كما قال ابن الحاجب ثم
ساق كلام ابن شعبان قال وفائدة الايقاف على هذا القول ان
لعله يظهر عليه دين فيوخذ منه ولانه اذا راى ماله موقوفا
لعله يتوهم انه وقف له فيعود للاسلام واستظهر ابن عبد

السلام

السلام قول سحنون انه يكون فيئا مطلقا لانه اخذ منه لاجل كفره
لا انه مال الحارث افاده البناني وقتل بضم فكسر نائبه الشخص
الزنديق مثل قنديل قال بعضهم فارسي معرب وفسره
ثعلب بتشديد النحل وبعض العرب بالنظار في الامور والمشهور
على السنة الناس انه الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام
الدهر افاده في المصباح والمراد به هنا من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام وهذه عبارة الفقهاء وكان يعبر عنه في الصدر
الاول بالمنافق وكان لا يقتل في حياته صلى الله عليه وسلم لحكمة
ترغيب الناس في الاسلام ولتوظاهر بالمثلة لئلا يقال يقتل اصحابه
ولما تغير الحكم بوفاته عليه الصلاة والسلام غير الاسم تادبا معه
صلى الله عليه وسلم وان تاب فلا تقبل توبته في اسقاط قتله
واما في الحكم بموته مسلما وغسله والصلاة عليه ودفنه في
مقابر المسلمين فتقبل ونفي المقتول من حيث اسقاط القتل
في كل حال الا توبته من نفسه قبل اطلاعنا على حاله فتقبل
في اسقاطه عنه فلا يقتل بعدها وماله اي الزنديق لورثته
ان كذب الزنديق البينة التي شهدت عليه باخفاء الكفر
سواء قتل او مات بغيره او لم يطلع بضم المثناة تحت
وفتح اللام نائبه على زندقته الا بعد موته لانه مات على
حكم الاسلام ولاحتمال تكذيبه البينة لو كان حيا حين
شهادتها بزندقته او تاب الزنديق قبل الاطلاع عليه
ومات بلا قتل او بعده ومات بقتل او غيره وان رجع من
اسلم من الكفار الى دينه الذي كان عليه وقال احتميت
باظهار الاسلام لاجل عذر حصل له فالقرائن يعمل
بها فان دلت على صدقه في الاحتماء ترك واقر على
دينه وقيد بما اذا لم يقم على الاسلام بعد ذهاب الخوف

فماله لوارثه فيهما

فماله لوارثه مع

Copyright King Saud University